S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/675
4 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

## مجلس الأمن

**رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو لدى الأمم المتحدة**

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، القرار ٩٧/٠٠١ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أحيط المجلس الدستوري لجمهورية الكونغو علما بمقتضاه باستحالة تنظيم الحكومة للانتخابات الرئاسية في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، كما كان مقررا من قبل، وقرر تأجيل الانتخابات المذكورة بناء على ذلك تمديد ولاية رئيس الجمهورية الحالي حتى إعلان انتخاب خليفته بالاقتراع العام، وفقا للأحكام السارية ذات الصلة بدستور جمهورية الكونغو.

ونظرا للأهمية التي يتسم بها هذا القرار، فإنني أرجو منكم تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دانيال أبيبي



050997 050997 97-22885

**المرفق**

**القرار رقم ٩٧/٠٠١ للمجلس الدستوري لجمهورية الكونغو**

**إن المجلس الدستوري،**

**وقد أحاط علما بطلب رئيس الوزراء في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمسجل في نفس اليوم من أجل اتخاذ قرار يتعلق بتأجيل موعد الانتخابات الرئاسية وبالتالي تمديد ولاية الرئيس حتى إعلان فوز خليفته،**

**وبعد أن اطلع على الدستور المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢ لا سيما المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٩٠،**

**وبعد أن اطلع على القانون رقم ٩٤/١٧ المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن تنظيم المجلس الدستوري وتسيير أعماله،**

**وبعد أن استمع إلى مرافعة محامي الدولة،**

**وبعد أن استمع إلى المقرر،**

**أولا - فيما يتعلق بالمقبولية من حيث الشكل**

**حيث أن الدستور يلتزم الصمت إزاء صفة المؤهلين للتقدم بطلب إلى المجلس الدستوري بشأن هذا الموضوع،**

**وحيث أن الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من الدستور تكلف مع ذلك حكومة الجمهورية بـ "فتح باب الانتخابات الرئاسية"،**

**وأنه تقع على عاتقها أيضا مهمة تنظيم الانتخابات المذكورة،**

**وأنه بصفة عامة "تقوم الحكومة بتحديد وتوجيه سياسة الدولة" وفقا لأحكام المادة ٨٩ من الدستور،**

**وبناء على ذلك فإن رئيس الوزراء ورئيس الحكومة، المختص بتوجيه وتنسيق أعمال الحكومة وفقا للمادة ٩٠ من الدستور، له مصلحة أكيدة في القيام بإجراء وهو تأجيل بدء الانتخابات الرئاسية،**

**وبذلك كان هناك أساس للجوء إلى المجلس الدستوري لتأجيل تاريخ الانتخابات الرئاسية وبالتالي تمديد ولاية الرئيس الحالي،**

ولذلك فإن الإجراء الذي اتخذه رئيس الوزراء يدخل في الإطار العام للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون المجلس الدستوري، وتشير هاتان المادتان إلى الشخصيات المؤهلة للجوء إلى المجلس الدستوري،

ولذلك فإن لجوء رئيس الوزراء إلى المجلس الدستوري له أساس من القانون،

ثانيا - فيما يتعلق باختصاص المجلس الدستوري

حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من الدستور تنص على أن "المجلس الدستوري مختص باتخاذ قرار بشأن تمديد مواعيد الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة"،

ثالثا - فيما يتعلق بتمديد مواعيد الانتخابات الرئاسية

حيث أن الفقرة ٤ من المادة ٦٩ من الدستور تنص على أن "يجري انتخاب الرئيس الجديد للجمهورية قبل ٢٠ يوما على الأقل و ٣٠ يوما على الأكثر من انتهاء ولاية الرئيس الحالي"،

وتطبيقا لهذا الحكم الدستوري، دعا رئيس الجمهورية بموجب المرسوم رقم ٢٣٤/٩٧ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الهيئة الانتخابية للتوجه إلى الدور الأول للانتخابات الرئاسية بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ وأنشأ خلية سوقية سابقة للانتخابات، بموجب المرسوم رقم ٢٣٢/٩٧ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وأن تاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ كان مقبولا لدى مجمل الطبقة السياسية الكونغولية الممثلة في اللجنة الوطنية المختصة بالتعداد الإداري الخاص ولدى المرشحين الفعليين في الانتخابات الرئاسية بموجب التزام رسمي موقع في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ تحت رعاية المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، السيد فيدريكو مايور،

رابعا - فيما يتعلق بتمديد ولاية الرئيس الحالي

حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من الدستور تنص على ما يلي: يجوز للمجلس الدستوري أن يؤجل الموعد المحدد في الفقرة الرابعة من هذه المادة ... وإذا ما أدى تطبيق أحكام هذه الفقرة إلى تأجيل الانتخابات إلى تاريخ لاحق على انتهاء سلطات الرئيس الحالي، فإن هذا الرئيس يبقى في منصبه حتى إعلان انتخاب خليفته،

وحيث أن الرئيس الحالي قد انتخب في آب/أغسطس ١٩٩٢، وأدى اليمين وتولى مهام منصبه في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وأنه طبقا للفقرة الأولى من المادة ٦٨ من الدستور التي تنص على ما يلي: "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر"، فإن ولايته تنتهي في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وحيث أنه يستخلص من التطورات السابقة أنه لا يمكن إجراء الانتخابات الرئاسية قبل ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٧،

وفي نهاية المطاف، فإنه عندما يتضح أنه لا يمكن اللجوء إلى تأجيل الانتخابات الرئاسية، فإن هناك مجالا لتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من الدستور السابق ذكرها والتي تنص على انتقال السلطات من الرئيس الحالي إلى خليفته المنتخب بالاقتراع العام،

وفي الواقع، وعلى عكس حالة خلو المنصب أو وجود مانع لتوليه المنصوص عليه في المادة ٧٠ من الدستور، فإن إجراء الانتخابات الرئاسية بعد انتهاء سلطات الرئيس الحالي لا ينطوي على الإطلاق على وقف ممارسة المهام الرئاسية،

ولذلك فإن الرئيس الحالي لا ينقل سلطاته سوى إلى الرئيس المنتخب في الأشكال المنصوص عليها في المادة ٦٨ من الدستور،

كما سيتأكد مبدأ استمرارية الدولة المنصوص عليه في المادة ٦٧ من الدستور،

وبناء على ذلك، فإن رئيس الجمهورية يظل يمارس مهام منصبه حتى إعلان المجلس الدستوري لخليفته،

ويترتب على هذا النص الدستوري أن الرئيس، الضامن لاستمرارية الدولة، لا يفقد على الإطلاق شرعيته المستمدة من انتخابه بالاقتراع العام المباشر أي من الشعب صاحب السيادة،

وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية الحالي يحتفظ بمجمل صلاحياته الدستورية،

يقرر:

المادة ١ - الطلب المشار إليه مقبول.

المادة ٢ - تؤجل مواعيد الانتخابات الرئاسية إلى تاريخ تختص الحكومة بتحديده بالاتفاق مع مجمل الطبقة السياسية الكونغولية.

المادة ٣ - وبناء على ذلك، فإن الرئيس الحالي الضامن لاستمرارية الدولة.

- يبقى في منصبه حتى انتقال السلطات إلى خليفته المنتخب بالاقتراع العام المباشر.

- يحتفظ بجميع صلاحياته الدستورية.

**المادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالصحيفة الرسمية للجمهورية.

صدر عن المجلس الدستوري في اجتماعه المعقود في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ بمشاركة:

زكاري سامبا، نائب رئيس المجلس الدستوري
البرتين ليبو - ماسالا، عضو المجلس الدستوري
جان غانغا - زاندزو، عضو المجلس الدستوري
ألكسيس بوب ديا - ماسامبا، عضو المجلس الدستوري
نيستور ماكوندزي - وولو، عضو المجلس الدستوري
مارسيل مابوندا، عضو المجلس الدستوري
أمبرواز هيرفيه مالونغا، عضو المجلس الدستوري

(توقيع) أغاثون نوت
رئيس المجلس الدستوري

- - - - -